

المستدعي: شوكت دبوسي

المستدعي ضد: بلديّة المينا وبلديّة طرابلس

الهيئة: الرئيس: وليم نون

المستشار: اسكندر فياض

المستشار: دياب بركات

مجلس شورى الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة

بعد الاطلاع على اوراق هذه المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة ملف

الحكومة وبعد المذاكرة حسب الاصول .

بما ان المستدعي شوكت دبوسي تقدم بمراجعة لدى المحكمة الادارية الخاصة

بتاريخ ٧٤/٤/١١ سجلت برقم ١١١٤ يعرض فيها بانه في بداية عام ٧٣/١٩ انفجر

المجرور العام لمدينتي طرابلس والمينا بالقرب من مؤسسته مطعم ومسيح الشاطئ

الفضي ففاضت المياه القذرة والروائح الكريهة وانه تقدم بدعوى مستعجلة طلب

فيها الزام بلدية المينا باصلاح المجرور تحت طائلة غرامة اكرامية لان مؤسسته

تحقق الازحاج في فصل الصيف من المسبح والقاعة الصيفية ، وقد تقاعست تلك البلدية وبلدية

طرابلس بعد ادخالها بالمحاكمة ولم تقدم اى منهما بالاصلاح بالسرعة المطلوبة حتى انقضى

فصل الصيف ، وقد لحقت به اضرار اتساوى عن موسم السياحة / ٨٠ ، ٧٤٧٢/ل.ل . وعن

العطصم / ١٠٠٠٠ / ل.ل . كما تثبت ذلك دفاتره الرسمية وتصريحات ضريبة الدخل ، وان

بلديتي طرابلس والمينا مسوءولتان بالتكافل والتضامن تجاهه ، وقد ربط النزاع معهما

كما يتضح من الايصال المرفق بمراجعته ولم يتلق جوابا ، وهو يرد على بلدية طرابلس
بانه ربط النزاع معها بموجب المذكرة المقدمة منه الى محافظ لبنان الشمالي بتاريخ
٢٣ / ١ / ٧٤ والمسجلة لديه تحت رقم ١٦٢٢ / ب ، وان الضرر نتج عن المجاري العاصمة
التي تعود ملكيتها للبلد يتين واذا كان من اتفاقيات بين المتعهد والبلدية فانها لا تسرى
عليه ويمكن للبلدية ملاحقة المتعهد امام المرجع الصالح استنادا للرابطة التعاقدية
بينهما ، وان الضرر ثابت بما نشرته الصحف المحلية وبقرار البلد يتين في الدعوى المستمجة
واهل الجوار يؤكّدون ذلك ، كما يمكن تعيين خبير لاستثبات مقدار الضرر .

وبما ان المستدعي يطلب اصدار القرار بالزام المستدعي ضدّهما ان يدفع له مبلغ
/ ١٧٢٨٦ / ل.ل . مع الفائدة القانونية من تاريخ ربط النزاع وتضمينها الرسوم والمصاريف
القانونية واتعاب المحاماة .

وبما ان بلدية طرابلس اجابت برد المراجعة شكلا انا تبين انها مقدمة خلافا للاصول
على الاخص خلافا للمهل المنصوص عنها في المادة ٥٩ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ . كما
ان المستدعي لم يثبت بانه تقدم لرئيس البلدية باستدعاء لا ستصدر اقرارى ادارى وبقالاصول
المحددة في المادة ٥٨ من ذلك المرسوم الاشتراعي ، وانه لا علاقة للمذكرة المنصوص عنها
في المادة ٧٧ من قانون البلديات بالاستدعاء المنصوص عنه في تلك المادة ، وعلى افتراض ان
استدعاءه للمحافظ هو مذكرة ربط نزاع فان المراجعة قدمت بعد فوات مهلة الاربعة اشهر من
تاريخ تقديم المذكرة ، وطلبت البلدية رد المراجعة عنها لعدم الصلافة وادخال الشركة
الوطنية للتعهدات التي قامت بالاشغال والتي كانت تقوم باعمال الصيانة والاصلاح والزامها
بكل مبلغ قد تلزم هي به باعتبار ان الشركة قد ضمنت صحة العمل على مسؤوليتها لمدة عشر
سنوات ، وطلبت البلدية رد المراجعة لعدم صحتها لان المستدعي لم يثبت صحة الضرر
ولا قيمته وبقية مجرودة عن اى دليل وتضمينه الرسوم والعطل والضرر واتعاب المحاماة .

بنا على ما تقدم

في انشكامل

بما ان المستدعي ~~يربط~~ النزاع بموجب استدعاء مقدم الى محافظ لبنان الشمالي بتاريخ

١٩٧٤/١/٢٣ .

٢ وما انه يعود لرئيس البلدية حق تمثيلها تجاه الخير وبالتالي يقتضي ربط النزاع معها بواسطة باستثناء بلدية بيروت التي يمثلها المحافظ ، ولا علاقة لاحكام المادة ٧٢ من قانون البلديات والمراجعات امام مجلس شورى الدولة .

٣ وما انه لا يوجد في الملف ما يثبت استلام البلدية للمستدعي ضد هـما ربط النزاع فتكون المراجعة الحالية مستوجبة الرد لعدم سبقها بقرار اداري صريح او ضمني بالرفض .

لهذه الاسباب

يقرر بالا جماع رد المراجعة شكلا واعادة فرق الرسوم الى المستدعي .
قرار صدر وافهم علنا بتاريخ

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
دياب بركات	اسكندر فياض	وليم نسون	